

الحمد لله

الجمهورية التونسية



مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/16626

تاریخ الحكم : 15 جويلية 2010



حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية.

الحكم الآتي بين :

الس مقره

المدعي: : محمد

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية بتررت مقره بقصر البلدية ببتررت،

نائبه الأستاذ الـ مقره والمتدخل: :

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمسجلة بكتابه المحكمة في 2 أفريل 2007 تحت عدد 1/16626 و المتضمنة أنه تقدم إلى رئيس بلدية بتررت بطلب بتاريخ 7 ديسمبر 2006 للتدخل لوقف البناء الفوضوي و سحب رخصة التوسيع في البناء المسلمة لحاره المتداخل الذي تحصل على رخصة بناء و أتم الأشغال دون أن تتدخل البلدية لمراقبة الأشغال التي تجاوزت المرخص فيه مما ألحق بعقاراته ضررا فادحا. و تمسّك العارض بأنه حتى في صورة مطابقة الاشغال لرخصة البناء فإن الرخصة تعتبر غير قانونية بناء على ان المثال التفصيلي لمنطقة الكرنيش أو كراس الشروط يمنع إقامة ثلاثة طوابق فوق الطابق الأرضي في حين أن المتداخل تولى إقامة

عمارة تحتوي على طابق سفلي و ثلاثة طوابق معتلية له، كما أن مساحة البناء تفوق ما هو مسموح به قانونا بالنسبة للمساحة الجملية و المقدر بـ 2/5. كما تمسّك العارض بأن بناء المتداخل أصبح يحجب عن عقاره الشمس و يكشف عليه بسبب النوافذ المطلة على عقاره لذلك طلب العارض إلغاء قرار رئيس البلدية المتمثل في رفض التراجع في الترخيص المسلمين للمتدخل.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية بتررت و الوارد على كتابة المحكمة في 7 جويلية 2007 و المتضمن بالخصوص أن المتداخل تحصل تحصل بتاريخ 18 جانفي 1994 على رخصة بناء تحت عدد 34999 تسمح بإحداث طابق تحتي و طابق أرضي و تولى تجديدها بتاريخ 20 جوان 2006 بموجب الرخصة عدد 235 التي مكتتبه من هيئة الطابق التحتي و الطابق الأرضي و توسيعة تمثل في بناء طابق أول. و أضافت الجهة المدعى عليها أن ما تمسّك به الطالب بخصوص مخالفة مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الكرنيش في غير طريقة لأن المثال المذكور غير معتمد بالنسبة للتراتيب العمرانية لمدينة بتررت نظرا لكونه وثيقة غير رسمية باعتبار أن المرجع هو مثال التهيئة العمرانية و التراتيب الخاصة به. كما أفادت البلدية عدم صحة ما جاء بالعرضة بخصوص بناء المتداخل لعمارة إذ انه لم يتول إلا توسيعة ما كان أحدث بمقتضى الرخصة المسلمة له سنة 1994، كما أنه لم يتول إلا بناء 18 بالمائة من كامل المساحة و الحال أن التراتيب تسمح بالبناء في حدود 20 بالمائة من كامل المساحة و هو ما يؤكّد إحترام المتداخل للتراتيب مثلما أكدت ذلك المعainات المحرّاة من طرف البلدية خاصة و أن المسافة الفاصلة بين عقاري العارض و المتداخل تفوق 40 مترا و لا وجود وبالتالي لمضرة مثلما جاء بالعرضة خاصة و أن الجارين بينهما عدّة خصومات و سبق لهما التشكي أمام البلدية.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعى و الوارد بتاريخ 26 سبتمبر 2007 و المتضمن بالخصوص أن المتداخل تحصل على رخصة سنة 1994 تولى بمقضاها بناء طابق تحتي و طابق أول و طابق ثاني و تكون وبالتالي الرخصة الجديدة

المنوحة له سنة 2006 غير شرعية طالما مكتته من إقامة طابق ثالث و هو ما يتعارض و التراتيب العمرانية الجاري بها العمل بمنطقة الكرنيش و خاصة مثال التهيئة العمرانية و مثال التهيئة التفصيلي لمنطقة الكرنيش الذي يمثل، و على عكس ما تمسّكت به البلدية، وثيقة رسمية صادرة عن البلدية و معمول بها منذ زمن بعيد. كما أضاف العارض ان البناء المشتكى منه تجاوز نسبة 2/5 من كامل المساحة و تجاوز ارتفاعه 12 مترا المسموح بها طالبا إجراء معاينة للثبت من ذلك أو إجراء اختبار في الغرض مع ردّ ما تمسّكت به البلدية من وجود أغراض شخصية بينه و بين المتداخل لأن طعنه وجه ضدّ قرار إداري و يكون الزراع بال التالي نزاعا موضوعيا.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية بتررت و الوارد على كتابة المحكمة في 13 نوفمبر 2007 و المتضمن بالخصوص أنه للمتدخل الحق في الحصول على تحديد للرخصة المنوحة له سنة 1994 خاصة و أن التراتيب العمرانية لمنطقة تمكّن من بناء طابق أرضي يعلوه طابق أول أما الطابق السفلي فلا يمكن اعتباره مستوى من مستويات البناء باعتبار طبيعة الموقع "عقار يتسم بالنحدار ملحوظ" و يكون المتداخل قد تولّى بناء طابق أول بعنوان توسيعة عمودية فوق طابق أرضي و طابق تحتي مثلما تقتضي ذلك التراتيب العمرانية. كما تمسّكت البلدية بأن منطقة الزراع لا يشملها مثال تهيئة تفصيلي مثلما ذهب إلى ذلك العارض و تبقى المنطقة خاضعة لمثال التهيئة العمرانية لا غير و لم يلحق العارض أي ضرر باعتبار أن عقاره يفصله عن عقار المتداخل أرض و مسافة تقدر بأربعين مترا الأمر الذي يتوجه معه رفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية بتررت و الوارد على كتابة المحكمة في 25 فيفري 2008 و المتضمن بالخصوص تقديم نسخة من مثال التهيئة العمرانية المنطبق على عقار الزراع.

و بعد الإطلاع على تقرير الإختبار المأذون به من المحكمة و المحرى من طرف الخبراء بوعيطة و الوارد على كتابة المحكمة في 25 جوان 2009 .

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدّعى و الوارد على كتابة المحكمة في 17 ديسمبر 2009 و المتضمن بالخصوص أن الإختبار المأذون به بين أن الرخصة المسلمة للمتدخل موافقة للتراتيب العمرانية و أن المتدخل خالفها جزئيا و أن المدّعى لم تلتحق به أضرار من ذلك و هو ما يؤكّد انه كان على البلدية التدخل لفرض احترام الأشغال للرخصة المنوحة بما لها من صلاحيات ضبط لفرض احترام النسق العمراني بالجهة و ما لذلك من مساس بالنظام العام و هو ما يعطيه الصفة و المصلحة في تقديم الدعوى الماثلة بقطع النظر عن الإضرار بعقاره من عدمه و بعد المسافة الفاصلة بين العقارين.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية بتررت و الوارد على كتابة المحكمة في 23 جانفي 2010 و المتضمن بالخصوص أن الإختبار المأذون به بين و أن الرخصة المسلمة إلى المتدخل احترمت التراتيب العمرانية للمنطقة و التجاوز المبين من طرف الخبراء مردّه طبيعة العقار و الإنحدار الهام بالمنطقة و هو ما يبرّر تجاوز الأشغال للرخصة المنوحة و قد تولّت البلدية مطالبة المتدخل بالإدلاء بأمثلة تعديلية لتصحيح ما تم تسجيله من عدم تطابق الأشغال مع الرخصة و تسوية المخالفات المتعلقة بزيادة المساحة المغطاة و المقدّرة بـ 98 م و علو البناء و عدد الطوابق خاصة و أنه لم تلحق العارض أضرار بسبب تلك المخالفات.

و بعد الإطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ الحبيب الوسلاطي نيابة عن المتدخل و الوارد على كتابة المحكمة في 13 فيفري 2010 و المتضمن بالخصوص طلب رفض الدعوى شكلا لعدم تضرر العارض من الرخصة المنوحة للمتدخل و لا مصلحة له وبالتالي للطعن فيها. و من جهة الأصل تمسّك نائب المتدخل بأن الإختبار المأذون به بين تطابق رخصة البناء مع التراتيب العمرانية لمنطقة الزراع خاصة و أن مخالفات الرخصة من

طرف المتداخل كان بسيطاً إذ بلغ علو الدهليز مترين و 30 صتم عوضاً عن مترين و 20 صتم و مرد ذلك طبيعة الأرض و وجودها بمنحدر و يكون الاختلاف بين المساحة المبنية المقدرة بـ 788 م م عوضاً عن 690 م أي بفارق 98 م هو اختلاف مقبول طالما بين الخبر بأن الإجراءات المعمول بها تقتضي التسامح في حدود 10 بالمائة من البناءات المرخص لها. و تمسك نائب المتداخل باتفاق المضرة الألّاحقة بالعارض مثلما ذهب إلى ذلك الخبر خاصة في ظل بعد العقارين عن بعضهما البعض بمسافة تفوق الأربعين متراً و قد يَبْين الجار الذي يفصل عقاره بين عقار العارض و عقار المتداخل أن ليس له إشكال مع المتداخل و ليس للبناء موضوع التزاع أي أضرار بالأجوار.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير مثلما تم تقييحيها بالقانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 12 ديسمبر 2003.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 5 جوان 2010 و بها تلا المستشار المقرر السيد عـ فـ ملخصاً من تقريره الكتائي، و لم يحضر المدعى و بلغه الإستدعاء، و لم يحضر من يمثل البلدية المدعى عليها و بلغها الإستدعاء، كما لم يحضر الأستاذ

الاستدعاء، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث جاء بالعريضة الإفتتاحية أن الدعوى تهدف إلى الطعن في قرار رئيس البلدية المدعى عليها الضمني الرافض لسحب الرخصة المسلمة للمتدخل لمخالفتها للتراخيص العمرانية للمنطقة، ثم تمسّك المدعى بعد إجراء الاختبار أنه كان على رئيس البلدية المدعى عليها التدخل لمنع تجاوز المتدخل للرخصة المسلمة له.

و حيث يتجه اعتبار الدعوى تهدف في الحقيقة و القصد إلى الطعن في قرار رئيس البلدية المدعى عليها الضمني الرافض للتتدخل لفرض احترام المتدخل لرخصة البناء المسلمة له.

من حيث الشكل:

حيث تمسّك نائب المتدخل برفض الدعوى شكلاً لعدم تضرر العارض من الرخصة المنوحة للمتدخل و لا مصلحة له وبالتالي للطعن فيها.

و حيث اقتضى الفصل السادس من قانون المحكمة الإدارية أنه يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من ثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما.

و حيث استقرّ فقه القضاء على أنه يكفي توفر المصلحة للطعن في قرار إداري و لا حاجة لإثبات حصول ضرر منه. كما استقرّ على أن الصفة في القيام أمام قاضي الإلغاء تستمد من المصلحة فكلما توفر شرط المصلحة توفرت الصفة في القيام، و بالنسبة للطعن في القرارات الصادرة في المادة العمرانية استقرّ فقه القضاء على أنه يجوز للأجوار الطعن في

مثل تلك القرارات بناء على المصلحة التي يرمون إلى تحقيقها و المتمثلة في تطبيق العمرانية.

و حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة و المصلحة و استوفت شروطها الشكلية الجوهرية و ابّجه قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث انتهى الإختبار المأذون به من طرف المحكمة إلى أن رخصة البناء المسلمة للمتدخل من طرف بلدية بتررت احترمت التراتيب العمرانية للمنطقة إلا أن الأشغال التي قام بها المتداخل لم تحترم الرخصة المذكورة و ذلك خاصة من حيث علو البناء - تجاوز بـ 5.25 م و من حيث تجاوز المساحة المسموح له بتسقيفها بـ 98 م م - .

و حيث أنه و بقطع النظر عمّا تمسّكت به الجهة المدعى عليها من أن التجاوز كان طفيفا و يعود بالأساس إلى طبيعة الأرض و خصوصية المنطقة، فإنه كان عليها التدخل لفرض احترام تطبيق رخصة البناء عملا بأحكام الفصول 80 و ما بعده من مجلة التهيئة الترابية و التعمير التي اقتضت بالخصوص أنه على رئيس البلدية اتخاذ قرار في إيقاف الأشغال في صورة عدم احترام رخصة البناء و دعوة المخالف إلى تجاوز المخالفه و إتخاذ قرار في هدم الأشغال المذكورة في صورة عدم إمتثال المخالف.

و حيث يكون قرار رئيس البلدية المدعى عليها الرافض للتدخل في غير طريقه و يتوجه على ذلك الأساس إلغاؤه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولاً: بقبول الدعوى شكلا و أصلا و إلغاء القرار المطعون فيه،

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على البلدية المدعى عليها،

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية
المستشارين السيد س. الج... و السيد و الع...
وتلي علينا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

القاضي المقرر

ع و

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الكاتب المذكور في المذكرة المرفقة بالحكم
المسند له: يحيى صالح التويبي